

ITU-R

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

التوصية ITU-R M.633-4
(2010/12)

**خصائص الإرسال لنظام منارات راديوية
للاستدلال على موقع الطوارئ بالساتل
(منارات EPIRB ساتلية) يعمل بواسطة
نظام ساتلي في النطاق MHz 406**

M السلسلة

الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع
وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة

تمهيد

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد مدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها. ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجميعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستثمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>)

العنوان	السلسلة
البث الساتلي	BO
التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية	BR
الخدمة الإذاعية (الصوتية)	BS
الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)	BT
الخدمة الثابتة	F
الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة	M
انتشار الموجات الراديوية	P
علم الفلك الراديوي	RA
أنظمة الاستشعار عن بعد	RS
الخدمة الثابتة الساتلية	S
التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية	SA
تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة	SF
إدارة الطيف	SM
التجميع الساتلي للأخبار	SNG
إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	TF
المفردات والمواضيع ذات الصلة	V

ملاحظة: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.

النشر الإلكتروني

جنيف، 2011

© ITU 2011

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصية ITU-R M.633-4*

خصائص الإرسال لنظام منارات راديوية للاستدلال على موقع الطوارئ بالساتل (منارات EPIRB ساتلية) يعمل بواسطة نظام ساتلي في النطاق 406 MHz

(1986-1990-2000-2004-2010)

مجال التطبيق

توفر هذه التوصية خصائص الإرسال لنظام منارات راديوية للاستدلال على موقع الطوارئ للساتل (EPIRB) العاملة في النطاق 406 MHz.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن من الممكن أن تستعمل المنارات EPIRB الساتلية لإصدار الاستغاثة في إطار الخدمات البحرية والأرضية وخدمات الطيران؛

(ب) أن من الممكن أن تستعمل المنارات EPIRB الساتلية التي لها خصائص مشتركة في بيئات تشغيل مختلفة؛

(ج) أن المنارات EPIRB الساتلية تشكل إحدى أهم وسائل الإنذار في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) للمنظمة البحرية الدولية (IMO)؛

(د) أنه سيفرض على كل السفن التي ينطبق عليها الفصل IV من الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) 1974، كما عدلت عام 1988، أن تحمل على متنها منار EPIRB ساتلي طبقاً لللائحة (IV/7.1.6) وذلك ابتداءً من 1 أغسطس 1993؛

(هـ) أن اللائحة (IV/7.1.6) للاتفاقية SOLAS تنص على أن تحمل السفن منار EPIRB ساتلي يعمل في النطاق 406 MHz؛

(و) أن جميع الطائرات وطائرات الهليكوبتر التي تنطبق عليها الأجزاء I و II و III من الملحق 1 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، يجب أن تحمل على متنها منار EPIRB ساتلي واحد على الأقل يعمل في النطاق 406 MHz (يعرف بمرسل تحديد الموقع في حالات الطوارئ (ELT) في وثائق منظمة الطيران المدني الدولي)،

وإذ تلاحظ

(أ) أن من المؤكد وجود سواتل من النمط Cospas-Sarsat تعمل في المدار حتى عام 2008 وأنه يخطط لسواتل أخرى فيما بعد؛

(ب) التيسر الحالي والمتوقع للنظام الأرضي Cospas-Sarsat،

* ينبغي أن ترفع هذه التوصية إلى عناية المنظمة الدولية البحرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة وأمانة Cospas-Sarsat.

توصي

1 أن تكون خصائص الإرسال وأنساق المعطيات لمنار EPIRB الساتلي العامل بواسطة نظام ساتلي في النطاق MHz 406 مطابقة للوثيقة C/S T.001 الصادرة عن Cospas-Sarsat (الطبعة 3، المراجعة في 10 أكتوبر 2009 بعنوان مواصفات منارات الإغاثة Cospas-Sarsat في النطاق MHz 406).

الملاحظة 1 - يمكن الحصول على نسخة مجانية من الوثيقة C/S T.001 (الطبعة 3، المراجعة في 10 أكتوبر 2009) من أمانة Cospas-Sarsat (البريد الإلكتروني: mail@cospas.sarsat.int) أو من موقع Cospas-sarsat على الويب (<http://www.cospas-sarsat.org/>).